

التذكرة

(فصل أمان الحربي) .

ويصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور - لا أسير - بكل ما يفيد مقصوده بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر .

وتجب الهجرة من بلاد الكفر إن لم يمكنه إظهار دينه